

خصوصية وسائل الوفاء الالكتروني ودورها في المعاملات التجارية

The privacy of electronic means of payment and their role in commercial transactions

تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/08/30

تاريخ إرسال المقال : 2017/06/25

بحماوي الشريف / جامعة أحمد دراية - أدرار

سليمانى مصطفى / جامعة أحمد دراية - أدرار

الملخص :

وسائل الوفاء أو التسديد الالكتروني ، هي وسائل بديلة يتم بها وفاء الدين والالتزامات ، عن طريق التقنية الإلكترونية منها ما هي تقليدية وتم تحديثها أو تطويرها، مثل الأوراق التجارية ومنها ما هي حديثة الظهور كبطاقات الائتمان ، والنقود والمحافظ الإلكترونية والتي تعددت واختلفت أنواعها حسب الامتيازات والخدمات التي تقدمها، فأعطت نوع من التنافس في تقديم الخدمات نتجت عنه العديد من المزايا، وأهم الأنواع المعتمدة والتي شهدت انتشارا واسعا وقبولاً لدى المستهلكين والتجار هي الشيكات الالكترونية والإلكترونية ، و بطاقات الائتمان بأنواعها لما تقدمه من تسهيلات وامتيازات مغرية.

الكلمات المفتاحية : السفتجة الالكترونية ، الشيك الالكتروني ، السند لأمر الالكتروني ، وسائل الدفع الحديثة ، وسائل السداد الالكتروني، بطاقات الائتمان ، بطاقات الدفع ، النقود الالكترونية ، المحفظة الالكترونية.

Abstract :

Means of payment, or electronic payment, are the means by which debts and obligations are paid Payment of goods and services provided through electronic technology is updated or developed, such as commercial paper, including new ones: credit cards, cash and electronic portfolios. It has given a kind of competition in the provision of services resulting in many advantages. The most important types adopted and which have seen widespread and acceptable to consumers and merchants are electronic checks and electronic credit cards, due to their facilities and attractive privileges.

key words : The electronic bill of exchange- Credit cards- Modern payment methods- Electronic Check- Electronic Money- Electronic wallet- Electronic payment methods- Payment cards

مقدمة :

تعرف المبادلات التجارية في الآونة الأخيرة نهضة واسعة في استعمال التقنية التكنولوجية ، حيث عرفت قفزة نوعية في تطوير مختلف الوسائل المادية وتأهيل الموارد البشرية ، ونظرا لما تمتاز به العقود والمعاملات التجارية من سرعة واتتمان ، والذي يعتبران الخاصية الأساسية ، في المادة التجارية ، فقد تسابقت الدول على العمل على تنمية وتحديث قواعد ووسائل التعامل في هذا المجال، من حيث وسائل العرض والطلب التسليم والوفاء، هذه العملية الأخيرة خصوصا، والتي عرفت عملياتها استعمال واسعا للوسائل التقنية الحديثة، فانتقلت في مجال الدفع والسداد من وسائل الدفع العادية الى وسائل الدفع الإلكترونية.

و الأوراق التجارية كوسيلة من وسائل الدفع ، وهي سندات تقوم مقام النقود لسهولة تداولها ، عرفت تطورا كبيرا باعتبارها الوسائل الأصلية للوفاء قبل نشوء وظهور الوسائل الأخرى الحديثة ، كبطاقات الائتمان و بطاقات الدفع الإلكتروني وغيرها ، فظهرت نظيرتها الإلكترونية ، حيث لا يختلف تعريفها عن العادية سوى انها يتم التعامل بها الكترونيا ، ويمكن تعريفها بأنها : «محررات معالجة اليكترونيا بصورة كلية او جزئية تمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود ، وقابلة للتداول بالطرق التجارية ومستحقة الدفع لدى الاطلاع او بعد اجل قصير وتقوم مقام النقود في الوفاء»¹.

كما أن التطور والسريعة واتتمان أفضل دفعت المهتمين والفاعلين في مجال التجارة والصرف وتحويل الأموال ، إلى البحث عن وسائل وفاء أكثر سرعة واتتمان، وأكثر سهولة في التداول والتعامل ، فظهرت وسائل الدفع الحديثة ، كبطاقات الائتمان والنقود الإلكترونية، والتي غيرت منظومة الوفاء في العقود والمعاملات بشكل كبير، فطبيعتها الإلكترونية أضفت الكثير من الميزات ، ووضعت الحلول للكثير من التعقيدات في هذا المجال، مما يضعنا أمام عدة تساؤلات عن ماهية هذه الوسائل، وما هي أهميتها، وكيف يتم استخدامها كأداة وفاء، هذا ما سنحاول معالجته في بحثنا هذا والذي قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول: وسائل الوفاء الإلكترونية المحدثة (المطورة) والمبحث الثاني: وسائل الوفاء الإلكترونية الحديثة ، خاتمين بحثنا بخاتمة منتهجين منهجا تحليليا وصفيا

المبحث الأول : وسائل الوفاء الإلكترونية المحدثة (المطورة)

نقصد بوسائل الوفاء الإلكترونية المطورة، هي تلك الوسائل التقليدية والتي تغيرت طبيعتها وطرق التعامل بها، من النظام العادي إلى النظام الإلكتروني، وتتمثل في السفتجة الإلكترونية، والشيك الإلكتروني ، والسند لأمر الإلكتروني ، كما سنوضحها في المطالب التالية:

المطلب الأول : السفتجة الإلكترونية او سند السحب الإلكتروني

سنين تعريف السفتجة الإلكترونية وأنواعها ودورها كوسيلة وفاء .

الفرع الأول : تعريف السفتجة الإلكترونية

تعرف السفتجة على أنها صك محرر في شكل معين، يأمر من خلاله شخص إسمه الساحب شخصاً آخر اسمه المسحوب عليه بأن يدفع في مكان محدد مبلغاً نقدياً في تاريخ معين أو بمجرد الإطلاع لأمر شخص ثالث اسمه المستفيد²، وذلك وفق شروط شكلية وموضوعية معينة³.

والسفتجة الإلكترونية لا تختلف عن هذا المفهوم إلا أنها تتم الكترونياً بشكل كلي أو جزئي ويمكن تعريفها على أنها محرر الكتروني شكلي ثلاثي الأطراف معالج الكترونياً بصورة كلية أو جزئية يتضمن امراً صادر من شخص ((الساحب)) إلى شخص آخر ((المسحوب عليه)) بان يدفع لشخص اخر ثالث ((المستفيد)) او حامل السند مبلغاً عند الاطلاع او في تاريخ معين او قابل للتعيين⁴.

الفرع الثاني : أشكال السفتجة الإلكترونية

واستعملنا مصطلح أشكال السفتجة الإلكترونية لأن الفرق بين أنواع السفتجة الإلكترونية يتم على حسب الشكل الذي تصدر فيه اما في شكل ورقة يتم معالجتها الكترونياً او في شكل دعامة ممغنطة.

البند الأول : السفتجة الإلكترونية الورقية

Electronic paper bill of exchange

وهي تصدر في شكل ورقة عادية كأى سفتجة عادية تقليدية إلا انها تعالج الكترونياً عند تقديمها للبنك لتحصيلها او عند تظهيرها لأي طرف آخر، حيث أن البنك الساحب ينقلها على دعامة ممغنطة⁵.

البند الثاني : السفتجة الإلكترونية الممغنطة

Electronic bill of exchange magnetic

وهي سفتجة تصدر مباشرة على دعامة ممغنطة، في شكل الكتروني بحت ولا وجود لعنصر الورق فيها ويعتبر البعض هذا النوع الشكل الأمثل للسفاتج الإلكترونية لما يجسد من تقنيات تكنولوجية حديثة للأوراق التجارية⁶. إلا أنها تطرح إشكال مدى خضوعها للعمليات التي تخضع لها السفتجة التقليدية. لذلك لا بد من معرفة خصوصيتها ومدى قبولها لذلك.

البند الثالث : خصوصية السفتجة الإلكترونية

تتميز السفتجة الإلكترونية بأنها إضافة الى البيانات الإلزامية في السفتجة التقليدية تستلزم وجود بيانات أخرى مثل اسم البنك المسحوب عليه ورقم حسابه والفرع الذي يوجد به الحساب⁷.

كما أن السفتجة الإلكترونية الورقية ولكونها تصدر على نموذج ورقي مطبوع على دعامة الكترونية فإنها تسمح بالاطلاع عليها بواسطة الحاسب كما تسمح بعملية التحصيل والخصم.⁸

كما أن ما يميز السفتجة الإلكترونية عن العادية أن الأخذ بها يعود للاختيار المطلق لطرفها سواء كانت ورقية أو ممغنطة، فلا بد من اتفاق الطرفين الدائن والمدين على التعامل بها، ولهما الإختيار في التعامل بها أو التعامل بالسفتجة التقليدية، كما أن السفتجة الإلكترونية لها وسائل خاصة إلكترونية، ما يجعل التعامل بها غالبا مقصورا على المؤسسات الكبرى ذات المشاريع الضخمة.⁹

ويمكن تلخيص خصائص السفتجة في ما يأتي :

- السفتجة الإلكترونية نتاج عمل مصرفي
- الخاصية الإختيارية للسفتجة الإلكترونية، حيث ان الأخذ بها سواء كانت ورقية او ممغنطة يقوم على الاختيار المطلق لطرفها فتستلزم موافقة الدائن والمدين.
- التداول المنظم للسفتجة الإلكترونية حيث ان لديها نظام خاص للتداول حيث يتم بين البنوك لا بين الأشخاص.
- عمومية تطبيق السفتجة الإلكترونية نظام السفتجة الإلكترونية ذو تطبيق عام فهو ليس حكرا على المشروعات التي تملك أجهزة آلية بل يمكن إصدارها على دعامة ورقية.
- الطابع الوطني والإقليمي للسفتجة الإلكترونية، حيث ان نظام الربط بين البنوك في البلد الواحد تتيح إمكانية المقاصة.¹⁰

البند الرابع : مدى خضوع السفتجة الإلكترونية

للعمليات التي تخضع لها السفتجة التقليدية

تخضع السفتجة التقليدية كورقة تجارية الى عمليات ترد عليها كالتظهير والقبول والضمان الاحتياطي فهل تخضع السفتجة الإلكترونية لنفس العمليات وما مدى قبولها لذلك.

شكل السفتجة الإلكترونية الورقية يجعلها قابلة للعمليات التي ترد على السفتجة التقليدية، حيث ان قبولها ممكن بالنظر إلى النموذج المطبوع الذي تصدر فيه، وتقديمها للقبول لا يثير أي مشكلة اذا امن الساحب قبول المسحوب عليه للسفتجة، كما يجوز أيضا الضمان الاحتياطي لها ونموذج السفتجة المطبوع يتضمن مكانا محفوضا للضمان الاحتياطي عليها، إلا أن هذا الضمان يتعلق بالساحب والمسحوب عليه فقط ويتم تقريره عند إصدار السفتجة، اما بالنسبة للموقعين الآخرين فلا يشملهم الضمان بسبب عدم تظهير الورقة تظهيراً ناقلاً للملكية إلا في أضيق الحدود.¹¹

أما بالنسبة للسفتجة الإلكترونية الممغنطة وبالنظر الى طبيعتها الإلكترونية البحتة خلافا للسفتجة الإلكترونية الورقية فقد اختلف بعض الباحثين في مجال التجارة الإلكترونية.

فيرى بعضهم¹² أن هذا النوع من السفاتج لا تعتبر عملا تجاريا، ويختفي فيها أي ظهور للدعامة

الورقية ، حيث تصدر منذ البداية على دعامة ممغنطة متضمنة كافة البيانات الأزمة لصحتها والخاصة بالمستفيد، المسحوب عليه والتوقيع الإلكتروني، ، ولهذه الطبيعة الإلكترونية البحتة، ونظر لأن قانون الصرف الناتج عن إتفاقيات جنيف، يلزم وجود أمر على دعامة ورقية، وهو مالا يتوافر في السفتجة الإلكترونية الممغنطة فلا يمكن ان تطبق عليها قواعد القانون التجاري، وبالتالي لا تخضع لنفس القواعد المطبقة على السفتجة العادية كالتظهير ونقل الملكية، ورغم ذلك فيرون انه النوع الأمثل للإستفادة من التقنيات الإلكترونية المعاصرة.

ويرى البعض الأخر وعلى رأسهم الأستاذ «فاسور» VASSEUR أن السفتجة الإلكترونية نظامها يقترب من النظام الذي يخضع له الأمر بالدفع، على أساس ان البنك الذي يدفع بمناسبة سفتجة الكترونية، يخصم مبلغها من رصيد الزبون صاحب الرصيد، بعد موافقة هذا الأخير بالقيام بهذا الخصم عن طريق الأمر بالدفع لصالح المستفيد، وتشتك معها في أن المسحوب عليه يقدم للبنك أمرا لإجراء الدفع بموجب أمر الكمبيالة الإلكترونية وكذا في ان المدين عندما يأمر البنك عند إرجاع الأمر بالدفع او الكمبيالات الإلكترونية ، ليؤكد عملية الدفع، فتتم العملية بتحويل مبلغ الكمبيالة من رصيد المدين الى رصيد الدائن.¹³

ولقد كان اتجاه الفقه الى ضرورة الطبيعة الورقية ، لتطبيق احكام قانون الصرف، لذلك لا يمكن إخضاع السفتجة الإلكترونية الممغنطة لقواعد هذا القانون.¹⁴

وفي رأينا فإنه في ظل ظهور التوقيع والتصديق الإلكتروني ، والمحركات الإلكترونية، بحيث يمكن الكتابة او التوقيع على اي محرر الكتروني بالقلم الإلكتروني، فيمكن التظهير والإمضاء على السفتجة الإلكترونية الممغنطة، بوسائل الإدخال في أجهزة الحاسوب، وبذلك تصبح كأى سفتجة عادية وتخضع لأحكام قواعد قانون الصرف.

المطلب الثاني : الشيك الإلكتروني

الشيك الإلكتروني هو البديل الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية إلا انه يختلف عنها في الشكل وطريقة ووسائل الاستعمال.

الفرع الأول : تعريف الشيك العادي

يعرف الشيك على أنه محرر مكتوب، وفقا لأوضاع معينة مستقر عليها قانونا ويتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب الى شخص يسمى المسحوب عليه يكون عادة البنك او مؤسسة شبيهة به، بدفع مبلغ محدد لأمر شخص آخر ثالث يسمى المستفيد، أو لحامل الشيك بمجرد الاطلاع.¹⁵

الفرع الثاني : مفهوم الشيك الإلكتروني

سنيين المقصود بالشيك الإلكتروني والخصائص التي تميزه عن غيره من الأوراق التجارية الإلكترونية

البند الاول : تعريفه الشيك الإلكتروني

هو رسالة الكترونية موثقة ومؤمنة، تحمل التزاما قانونيا، يرسلها مصدر الشيك إلى مستلمه

لإعتماده وتقديمه للبنك، الذي يعمل إلكترونياً عن طريق الأنترنت، ليقوم بتحويل قيمته المالية إلى حساب حامل الشيك، ثم يقوم بإلغائه وإعادته إلكترونياً إلى مستلم الشيك، لإثبات أن الشيك قد صرف فعلاً.¹⁶

البند الثاني : خصائص الشيك الإلكتروني

تتميز الشيكات الإلكترونية بسهولة إستخدامها، لتشابهها مع الشيكات الورقية في معظم الأحوال، وهي تعطي أماناً أكبر ضد الإحتيال بالمقارنة بنظيرتها الورقية، وقد تم اختيار طريقة الشيك الإلكتروني من طرف وزارة الخزانة الأمريكية لتحويل وتداول أموال ضخمة عبر الإنترنت¹⁷، لأنها البديل الأفضل مقارنة مع كل من الأدوات الورقية والإلكترونية المستعملة لتسوية المعاملات.¹⁸

كما تتميز أيضاً بتخفيف الأعباء المالية على التجار، حيث أنها لا تلزم التاجر بالبقاء على إتصال بالمصرف بل يكفي اتصال واحد يومياً لتبليغ المصرف بالمعلومات المتعلقة بكافة الشيكات التي تلقاها كما أن خدمة الشيك الإلكتروني أكثر ملائمة للمستحقات التي يستطيع المستعمل أن يحتاط لها قبل تاريخ استحقاقها والتي يحتتمل نسيانها للفاصل الزمني بين تاريخ العلم بها وتاريخ استحقاقها.¹⁹

الفرع الثالث : خطوات استخدام الشيك الإلكتروني

يمر إستخدام الشيك الإلكتروني بعدة مراحل أهمها :

- فتح العميل (المشتري) حساب لدى جهة الدفع (البنك) ويتم تحديد التوقيع الإلكتروني وتسجيله في قاعدة البيانات.
- إشراك البائع لدى جهة الدفع نفسها وفتح حساب له وتحديد توقيعته الإلكتروني أيضاً.
- إختيار المشتري للسلعة او الخدمة التي يرغب شرائها من التاجر المشترك معه لدى مؤسسة الدفع نفسها او مؤسسة أخرى تعترف بالشيك الإلكتروني ويتم تحديد السعر الكلي وطريقة الدفع.
- يقوم العميل بملء الشيك الكترونياً بجميع البيانات المطلوبة، ويتم تداوله بإنتقاله من الساحب الذي يوقعه إلكترونياً إلى المستفيد الذي يوقعه بدوره.
- يرسل المستفيد الشيك إلى البنك الذي يحوز فيه على حساب جاري وهذا الأخير يقوم بتبادل الشيك بينه وبين البنك المسحوب عليه حيث يقوم بخصم قيمة الشيك من حساب عميله الساحب.
- لينقلها الى المستفيد عن طريق البنك الذي له فيه حساب.²⁰

المطلب الثالث : السند لأمر وصورته الإلكترونية.

الفرع الأول : تعريف السند لأمر العادي وشروطه

السند لأمر هو ورقة مكتوبة يلتزم فيها شخص يسمى الساحب على دفع مبلغ محدد، في تاريخ معين لشخص آخر يسمى المستفيد²¹، ويشترط لإنشائه، نفس شروط إنشاء السفتجة، من شروط موضوعية كالرضا والمحل والسبب والأهلية، وشروط شكلية نصت عليها المادة 465 من القانون التجاري،²² وهي شرط الأمر أو تسمية السنة مكتوبة في نفس النص وباللغة المستعملة في تحريره، والوعد بلا قيد ولا شرط بأداء مبلغ معين وتعيين تاريخ الاستحقاق والمكان الذي يجب فيه الأداء، اسم الشخص الذي يجب ان يتم الأداء له أو لأمره وتعيين المكان وتاريخ وتوقيع من حرر السند.

الفرع الثاني : السند لأمر الإلكتروني

البند الأول : تعريفه

من التعريف السابق يمكن القول، أن ((السند لأمر الإلكتروني هو محرر شكلي ثنائي الأطراف معالج الكترونيا بصورة كلية او جزئية، يتضمن تعهدا من محرره بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين، لإذن شخص آخر يسمى المستفيد))²³.

البند الثاني : طريقة الوفاء بالسند لأمر الإلكتروني

تتمثل الصورة التقليدية للسند للأمر الإلكتروني في انه بعد تحرير السند من طرف المحرر في صورة ورقية يسلمه إلى مصرفه، وهذا الأخير ينقل البيانات على الشريط الممغنط ثم يحتفظ به، ويتم تداول هذا الشريط الممغنط الذي يحتوي بيانات السند، من بنك المستفيد إلى المقاصة بواسطة الحاسب الآلي، ثم إلى بنك المحرر الملتزم بالوفاء.²⁴

وخلاصة القول فإن من أهم الأوراق التجارية والتي أعطت دفع نوعي للوفاء والتبادل التجاري بصورته الحالية هو الشيك الإلكتروني لما يوفره من ثقة في المعاملة، وسهولة في الوفاء والدفع، والذي اعتمده البنوك والمؤسسات المالية الكبرى مقارنة مع الأوراق التجارية الأخرى، كالسفتجة بصفة اقل، والسند الإلكتروني، الذي لا يلاقي قبولا كبيرا في التعامل.

المبحث الثاني : وسائل الوفاء الإلكترونية الحديثة

سميت بالحديثة نظرا لحدثة ظهورها مع التقدم التكنولوجي والرقمي، فهي لم تكن تقليدية وطورت كسابقتها وإنما تم ابتكارها حديثا، والمتمثلة في بطاقات الائتمان، البطاقات الذكية، المحفظة الإلكترونية، والنقود الإلكترونية.

المطلب الأول : بطاقات الائتمان cards Credit

من اهم وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة بطاقات الائتمان والبطاقات الذكية

الفرع الأول: بطاقات الائتمان

بطاقات الائتمان من أوسع وسائل الوفاء وأكثرها استعمالاً في العالم ، تتنوع بتنوع مميزاتهما.

البند الأول: تعريف بطاقات الائتمان²⁵

هي بطاقات الكترونية خاصة يصدرها البنك لعملائه، لتمكينهم من الحصول على احتياجاتهم من السلع والخدمات من محلات ونقاط بيع ، عند تقديم هذه البطاقة ، في حدود سقف محدد تبعا لمبالغ محددة مسبقا وحسب الضمانات الممنوحة من العميل للمصرف.²⁶

البند الثاني: خصائص بطاقات الائتمان²⁷

إن ظهور بطاقات الائتمان، أحدث نقلة نوعية، في مجال المبادلات التجارية لما تتمتع به من خصائص أهمها:

- 1- بطاقات وفاء وإئتمان: حيث أنها أداة فعالة للسداد، مقارنة بغيرها من الوسائل الأخرى لسهولة إستخدامها وحملها وقبولها لدى المحلات التجارية، وأداة إئتمان حيث انها تجسيد لخاصية الائتمان التي تحتاجها المعاملات التجارية، كما تقدم المؤسسات المالية مصدريها تسهيلات وأجال للوفاء .
- 2- ذات علاقة ثلاثية الأطراف: أطراف بطاقات الائتمان (مصدر البطاقة-الحامل- التاجر) حيث ترتب على كل منهم حقوق وإلتزامات ، كل على حدا حسب العقود المبرمة بينهم.
- 3- تمثل لحاملها حماية وثقة: فهي تمثل وسيلة ثقة للتاجر في حاملها، لأنها صادرة عن مؤسسة مالية قادرة على الوفاء، كما ان البنك هو وسيلة إئتمان لحاملها.
- 4- تستخدم على المستوى المحلي والدولي: فهي سهلة الإستخدام والتداول على المستوى المحلي والدولي، فالصبغة التجارية لهذه البطاقات يجعلها محلا للتطوير حسب الإمتيازات التي توفرها، فأصبحت المؤسسات المالية، تصدرها على درجات الذهبية والفضية وبطاقة البلاستيك، كل حسب نطاق ومستوى التعامل بها.

الفرع الثاني: أنواع بطاقات الائتمان

تتنوع وتتعدد بطاقات الائتمان حسب الميزات والخصائص والإستخدام

البند الأول: حسب نوع الاستخدام تنقسم الى:

- 1- بطاقات الخصم او القيد الفوري Debit Card: وهي بطاقات بسيطة تمكن الجهة المصدرة لها من استيفاء قيمة المعاملة المالية التي يجريها العميل حامل البطاقة من رصيده مباشرة ، ويشترط ان يكون رصيد العميل كافيا لتغطية قيمة العملة، إذ أن البنك او المؤسسة المالية المصدرة لها لا تقدم لحاملها أي قرض فعلي.²⁸

2- بطاقات القيد لأجل : يستعمل كأداة وفاء وإئتمان، حيث أن الجهة المصدرة للبطاقة لا تشترط وجود رصيد لدى حساب العميل، وتمنحه سقفا معيناً والذي يمكنه من الإقتراض الى أجل قصير، فيتمتع بأجل للوفاء بثمان السلع والخدمات، فسميت ببطاقة القيد لأجل او الفاء المؤجل.²⁹

3-بطاقات الائتمان المتجددة- Charge Card : الإئتمان في هذا النوع من البطاقات هو دين متجدد على شكل دفعات، فتقوم على أساس تقسيط الدين، حيث تمنح لحامل البطاقة ميزة أن يسدد المبلغ الإجمالي للكشف الشهري على أقساط ، وله مطلق الحرية في دفع المبلغ المستحق دفعة كاملة أو على أقساط شهرية،³⁰ وهذا النوع هو الأكثر انتشاراً في الدول الصناعية، والأحدث إصداراً، وتجسد الوصف الحقيقي للإئتمان.³¹

البند الثاني : حسب الامتياز

تنقسم بطاقات الائتمان حسب الامتيازات التي تمنحها لحاملها إلى :

1 -البطاقة العادية أو الفضية Classic Card :وهذا النوع من البطاقات تمنح لأغلب العملاء وتوفر جميع أنواع الخدمات، كالشراء من المتاجر، والسحب من المصارف، وأجهزة السحب الآلي، وحدودها الائتمانية منخفضة نسبياً، ومقتنوها اغلهم من الطبقات البسيطة،³²

2 -البطاقة الذهبية : Golden Card juùد تعطي هذه البطاقة لحاملها ميزة التمتع بسقف إئتماني أعلى من ائتمان البطاقات العادية، ولا يستفيد من هذه البطاقات إلا العملاء ذوي الدخل المرتفع والذي يتجاوز دخلهم معدل الدخل القومي، وتضاف لهم مزايا اخرى من البنك، مثل التأمين على الحوادث، والحصول على استشارات قانونية وطبية مجانية ، وكذا حسومات إيجارية وفندقية إلا أن رسوم الاشتراك بها ، عالي نسبياً عن البطاقات الفضية.³³

3-البطاقة البلاتينية Platinum Card:في هذا النوع من البطاقات تمنح لحاملها إئتمان غير محدد بسقف معين، والاشتراك السنوي بها أعلى ، ولا يستفيد منها عادة إلا أصحاب المقدرة المالية الضخمة³⁴

البند الثالث : حسب الجهة المصدرة

1- بطاقات مرخصة من منظمات عالمية : تصدر هذه البطاقات عن طريق بنوك ومصارف ذات ترخيص من المنظمة العالمية الراعية للبطاقة، وهي ليست مؤسسة مالية، ولا تقوم بإصدار البطاقات ، بل تصدر فقط تراخيص لإصدارها ومن اهم البطاقات التي ترخص لها

- فيزا عالمية visa international وتمتلكها مؤسسة (inter link) وهي اكبر شبكة للصراف الآلي في العالم، تدير دارمقاصة آلية تربط بين 200 بنك.
- ماستركارد العالمية master card international تعد هذه الشركة ثاني اكبر شركات بطاقات الائتمان في العالم وهي مقبولة في اكثر من 904 مليون محل تجاري، مقرها الولايات المتحدة الامريكية.³⁵

2- بطاقات صادرة عن المؤسسات المالية الضخمة: هذه المؤسسات لا تقدم تراخيص بل تصدر بطاقات إئتمان، وهي التي تتكلف بنفسها تحصيل حقوقها من حاملي البطاقات، ومن أهم البطاقات التي تصدرها

- أمركان اكسبرس : وتصدر عن بنك أمريكان إكسبرس في ثلاثة أنواع، بطاقة اكسبريس الخضراء والذهبية والماسية.

- الدينرز كلوب : وهي شركة تصدر بطاقات إئتمان ، رائدة في العالم ، وتتميز بمرونة معاملاتها وتصدر كذلك في ثلاث أنواع، بطاقات خاصة بالتعاون مع شركات كبرى، والبطاقة الخاصة برجال الأعمال، وبطاقة الصراف البنكي وهي متاحة لكافة العملاء.³⁶

3- بطاقات صادرة من المؤسسات التجارية الكبرى: والتي تصدرها المؤسسات وبعض المحلات والفنادق والمطاعم ، لتنظيم وتسهيل معاملاتها، وتتيح لحاملها اقتناء ما يحتاجونه من هذه المتاجر في حدود سقف معين.

المطلب الثاني : النقود الإلكترونية Electronic money

الفرع الأول : مفهوم النقود الإلكترونية

إلى جانب بطاقات الإئتمان هناك ما يسمى بالنقود الإلكترونية والتي تعتبر البديل الأمثل للنقود العادية .

البند الأول : تعريف النقود الإلكترونية

عرفتها المفوضية الأوروبية على انها ((قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كومبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين، لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة)).³⁷

وقد عرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها ((مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من إصدارها ، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما)).³⁸

البند الثاني : خصائص النقود الإلكترونية³⁹

من أهم خصائص النقود الإلكترونية أنها :

1- ذات قيمة نقدية حيث تحتوي على وحدات نقدية ذات قيمة مالية.

2- مخزنة على وسيلة إلكترونية لان القيمة النقدية تشحن على بطاقة بلاستيكية إلكترونية او على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك.

4- إتساع دائرة التعامل بها.

5- وسيلة دفع لتحقيق أغراض مختلفة حيث أن النقود الالكترونية صالحة للوفاء بالتزامات كثيرة كدفع الفواتير، وشراء السلع والخدمات، ولا يمكن اقتصار الوفاء بها على غرض واحد معين.

البند الثالث : صور النقود الإلكترونية

1- قد تكون عبارة عن علامات أو رموز أو ماركات الكترونية، يتم تخزينها على الحاسوب الشخصي للمستهلك ويتم تحويلها عبر الانترنت.

2- في شكل بطاقات ذكية وهي بطاقات تحتوي على ذاكرة الكترونية يسجل فيها مبلغ مالي معين ، وهي مسبقة الدفع.⁴⁰

3- طرق تحميلها المختلفة سواء عن طريق إنزال المعلومات الخاصة بها من البطاقة الذكية، او من الحاسوب.⁴¹

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية وطريقة استعمالها

البند الأول : الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية

اثارت الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية جدلا فقهيًا في طبيعتها هل هي اموالا لها نفس الوظائف التي تؤديها النقود العادية، أم هي نوع خاص جديد من النقود يضاف إلى النقود العادية، حيث ان تحديد ذلك، يمكن أن يبين لنا النظام القانوني الذي يجب تطبيقه عليها، فاختلف الفقه في مكانتها بين الأموال العادية، والأموال المكتوبة، فاتجه جانب من الفقه إلا أنها لا تعد سوى أموال مكتوبة، شأنها في ذلك شأن السداد عن طريق التحويلات، إلا أنها تصدر وتتداول الكترونيا، واتجه جانب آخر من الفقه، إلى أنها نوع جديد من الأموال، له خصوصيته التي تميزه عن الاموال العادية الورقية والنقود المكتوبة، رغم أنها غير مستقلة تماما عن هذين النوعين ، لان التاجر عندما يتحصل عليها من المستهلك ،فانه يطلب من المصدر ان يحولها إلى نقود عادية او مكتوبة، لأنها لا تلقى قبول من طرف كل التجار على عكس النوعين الآخرين، كما أن ليس له حق مطالبة المصدر بالسداد، لان الأصل أنها بوصولها إليه من المستهلك قد تم سداد الدين، وله الحق فقط في المطالبة بتحويلها الى اموال عادية.⁴²

وفي رأينا فإن النقود الالكترونية، ونظرا لطبيعتها والتي لا يتم الوفاء بها مباشرة، ويتم تحويلها الى نقود عادية، فإنها تقترب نوعا ما من الأوراق التجارية الالكترونية، والتي تصرف كذلك كالشيك والسفتجة، إلا أنها لها طبيعة خاصة، واعتقد أنها نوع جديد من وسائل الوفاء ، يجب تنظيمها قانونا بشكل مستقل.

البند الثاني : طريقة الوفاء بها والمخاطر التي قد تنجر عنها**أولا : طريقة الوفاء بها**

يتم الوفاء بالنقود الإلكترونية بعدة طرق :

1-التحويلات المالية الإلكترونية:وهي صلاحية بنك ما للقيام بتحويل أموال دائنة ومدينة من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر،وتتم عن طريق دار المقاصة الآلية بتوقيع العميل نموذجا معتمدا واحدا لصالح الجهة المستفيدة التاجر مثلا، يتيح إقتطاع القيمة المحددة من حساب العميل، حسب المدة المحددة زمنيا.⁴³

2-الوسائط الإلكترونية المصرفية ظهرت عدة وسائط الكترونية للمعاملات المالية وتحويل الأرصدة وأهمها الهاتف المصرفي وهو نظام يمكن الزبون عن طريق حوار صوتي مع البنك عن طريق رقم سري خاص بسحب او تحويل مبالغ مالية، وخدمات المقاصة المصرفية وهي تسوية المعاملات المالية عن طريق الانترنت وأجهزة الحواسيب، حيث يتصل العميل بالبنك وإدخال رقم حسابه الخاص ويتم ادخال معلوماته المتعلقة بعملية الدفع وتأكيدهما وتحويلها إلى شريط ممغنط متصل بالمقاصة الآلية لتقوم بعملية التحويل.⁴⁴

ثانيا : المخاطر التي قد تنجر عنها

إن التعامل بالنقود الإلكترونية قد يساعد على عمليات تبيض الاموال ويشجعها وخصوصا ان العملية تكون الكترونية فيصعب معرفة مصدرها، مما يطرح مشكلة رقابة تداول الأموال والتحكم في عرضها، وخاصة إذا تم التوسع في إصدارها، وكذا تطرح مشكلة سعر الصرف هل يكون موحدًا وخصوصا عندما تصدر العملات الإلكترونية من بلدان مختلفة، إضافة إلى صعوبة مراقبة التهرب الضريبي عند التعامل بها.⁴⁵

لذا في رأينا فإفراد نظام خاص بها ضرورة ملحة نظرا للمخاطر والمشاكل الاقتصادية التي تنجر عنها كتهرب الأموال والتهرب الضريبي، والتي تعد من اخطر الجرائم على اقتصاديات الدول، مما يتطلب وضع رقابة على برامج التحويلات المالية وغرف المقاصة المالية، والاستثمار في الدراسات القانونية والتقنية لتحديث انظمتها.

المطلب الثالث : المحفظة الإلكترونية Electronic portfolio**الفرع الأول : مفهوم المحفظة الإلكترونية****البند الأول : تعريفها**

والمعروفة أيضا بالمحفظة الرقمية (e.portfolio) وهي عبارة عن مجموعة من ادلة الكترونية يجمعها ويقوم بإدارتها من قبل المستخدم على شبكة الانترنت، وقد تتضمن هذه الادلة الالكترونية نص تم إدخاله، وملفات الكترونية، وصور ووسائط متعددة ، ومقالات ومدونات.⁴⁶

البند الثاني : خصائص المحفظة الإلكترونية وتمييزها عن غيرها

تتميز المحفظة الإلكترونية عن غيرها من البطاقات البنكية، من ناحيتين ، حيث انها بقيامها على أساس الدفع المسبق ، فإن الدفع او الوفاء بواسطتها يكون نهائيا، منذ وصول الوحدات الى البطاقة الخاصة بمحفظة التاجر، عكس الكروت العادية والتي تقوم على أساس الدفع الأحق ، والذي لا يجعل الدفع بهذه الكروت أو البطاقات نهائيا إلا بموافقة البنك ، كما ان الدفع اوال فاء في المحفظة الإلكترونية يكون مباشرة⁴⁷.

الفرع الثاني : أنواع المحافظ الإلكترونية

تنقسم المحافظ الإلكترونية الى فئتين :

البند الأول : المحفظة الإلكترونية Server- side

وهذا النوع من المحافظ يخزن معلومات العميل أو المستهلك على سيرفر يسمى Romote server لدى تاجر معين او ناشر محفظة، وتخزن معلومات المستهلك على كومبيوتر المستهلك نفسه ، مما ينقل مسؤولية المحافظة على سرية البيانات إلى المستخدم، إلا أن هذه المحفظة قد تحوي مخاطر كشف المعلومات الشخصية للمستخدمين إذا ما اخل سرفر SERVER العميل بأمانه، بما فيها أرقام وبيانات بطاقات الائتمان ، رغم أنها تستخدم أنظمة امن قوية⁴⁸.

البند الثاني : المحفظة الإلكترونية Client- side

وهذا النوع من المحافظ ، ظهرت قبل النوع الأول Server- side ، ويتم تركيبها على الكومبيوتر الخاص ويتم تخزين المعلومات بها لمرة واحدة فقط⁴⁹ ، ومن عيوبها انها غير محمولة ، إذ لا يمكن استعمالها عند الشراء من مكان بعيد عن مكان وجود الكومبيوتر المحتوي على المحفظة ، إذن فلا تعطي الحرية لمستهلكي الانترنت للتسوق والشراء من أي مكان⁵⁰.

الخاتمة :

ختاما لبحثنا واستنتاجا مما فإن وسائل الوفاء الإلكترونية بنوعها المطورة والحديثة ، أثرت بشكل ملحوظ ، وغيّرت ظروف ومفاهيم الوفاء فالأوراق التجارية الإلكترونية، جاءت لتكون البديل الأثمن والأسرع للأوراق التجارية العادية، إلا أن فعاليتها، وأدائها لوظيفة الأوراق التجارية التقليدية ، بقي محل جدل، حيث أن طبيعتها الإلكترونية ولدت عدة عوائق وصعوبات في أدائها لوظيفتها الأصلية، والحل محل نظيرتها التقليدية، فالصور الورقية الإلكترونية منها لم تطرح صعوبات كبيرة في تداولها وتظهيرها ، لان طبيعتها في الأصل هي ورقية والتعامل بها فقط يتم الكترونيا، إلا أن التعامل بالشيك الإلكتروني عرف نجاحا ملفتا نظرا لمميزاته الخاصة لما يتصف به من أمان وسرعة في التبادل والصرف، فقد تم استخدامه في اكبر العمليات المصرفية لتحويل الأموال والوفاء في العالم، ووسائل الدفع الحديثة هي البديل الامثل للوفاء والسرعة في إنهاء المعاملات التجارية.

التوصيات :

- 1- وضع نظام متكامل لتنظيم التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية، ليكون المرجعية للتشريعات الوطنية في هذا المجال.
- 2- وضع قانون ينظم معاملات الاوراق التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري على غرار بعض التشريعات العربية.
- 3- تفعيل نظام التوقيع والتصديق الإلكترونيين، في تداول وتظهير السفحة الإلكترونية.
- 4- العمل أكثر على تطوير المنظومة المصرفية للتحويلات المالية والمقاصة.
- 5- تطوير المنظومة الحمائية القانونية لبطاقات الدفع والائتمان.
- 6- مواكبة التشريعات السبابة في هذا المجال في مجال التنظيم والتشريع، من طرف الدول النامية للهبوض بالتجارة الإلكترونية واستخدام امثل للتقنية في هذا المجال.

الهوامش :

- ¹ نوري منير، التجارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون رقم طبعة، سنة 2014، ص 237.
- ² لم يرد تعريف للسفحة في القانون التجاري الجزائري، بل اورد المشرع الجزائري من خلال المواد 389 وما يلها خصائصها وأطرافها وطريقة تظهيرها، وهذا التعريف هو خلاصة ما ورد من خلال هذه المواد.
- ³ لانشاء السفحة يجب توفر شروط موضوعية، حيث ان العلاقة التي تربط الساحب بالمستفيد هي العقد لذا يجب توفر شروط العقد والمتمثلة في الرضا، المحل، السبب، الاهلية، وشروط شكلية نصت عليها المادة 390 من الامر 59-75 المتضمن القانون التجاري، حيث نصت على ((تشمل السفحة على البيانات التالية 1- تسمية سفحة في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره، 2- امر غير معلق على قيد او شرط بدفع مبلغ معين، 3- اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)، 4- تاريخ الاستحقاق، 5- المكان الذي يجب فيه الدفع، 6- اسم من يجب الدفع له او لامره، 7- بيان تاريخ إنشاء السفحة، 8- توقيع من اصدر السفحة (الساحب)، (...))
- ⁴ ناهد فتحي الحموري، الاوراق التجارية الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، الطبعة الثانية، 2010، ص 113
- ⁵ مصطفى كمال طه، أ وائل انور بندق، الاوراق التجارية الإلكترونية ووسائل الدفع الألكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، بدون رقم طبعة 2010، ص 346.
- ⁶ مصطفى كمال طه، أ وائل انور بندق، الاوراق التجارية الإلكترونية ووسائل الدفع الألكترونية الحديثة، المرجع السابق، ص 346.
- ⁷ مصطفى كمال طه، أ وائل انور بندق، الاوراق التجارية الإلكترونية ووسائل الدفع الألكترونية الحديثة، المرجع السابق، ص 349.
- ⁸ محمد بهجت عبد الله قايد، الجوانب القانونية للتجارة الألكترونية، (كتاب لمجموعة باحثين)، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2003، ص 138
- ⁹ ناهد فتحي الحموري، الاوراق التجارية الإلكترونية، المرجع السابق ص 114-115.

- ¹⁰ محمد بهجت عبد الله قايد ، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية ، (كتاب لمجموعة باحثين) ، المرجع السابق ص 144.
- ¹¹ محمد بهجت عبد الله قايد ، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية ، (كتاب لمجموعة باحثين) ، المرجع السابق ص 150.
- ¹² الدكتور مصطفى كمال طه والدكتور وائل انور بندق في كتابهما الاوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكتروني ، ص 347.
- ¹³ واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2011/05/09، ص 56
- ¹⁴ واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، المرجع السابق ، ص 57.
- ¹⁵ نادية فوضيل، الاوراق التجارية في القانون الجزائري، دارهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الحادي عشر 2006، ص 112.
- ¹⁶ نوري منير، التجارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني، المرجع السابق، ص 242.
- ¹⁷ وفي مقال للدكتور نبيل صلاح محمد العربي ، دكتور في جامعة الاقتصاد الرقمي، في مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، حيث جاء فيه :ومن اكبر الشركات الامريكية الرائدة في مجال معالجة الشيكات الالكترونية والورقية شركة tele cheek حيث تقدم خدمات لاكثر من 272000 بين مؤسسات مالية ومتاجر وشركات ، قامت هذه الشركة بإجازة 3.2 مليار معاملة بقيمة اجمالية قدرت ب 163 مليار دولار، واحدى اهم خدمات هذه الشركة، ما يسمى خدمة قبول شيكات الانترنت-telecheck internet check acceptance service –وتقدم هذه الشركة خدماتها للمستهلكين الذين لا يملكون بطاقات ائتمان ، او الذين وصلوا الى سقف الائتمان المتاح لهم، كما تحتوي الشركة قاعدة بيانات تضم معلومات لحوالي 350 مليون كاتب شيكات وتدير نظام جد متقدم للتحقق وادارة المخاطر للتخفيف من الاخطار وكتفحة الاحتيال وضمان سرية الاتصالات.
- ¹⁸ نبيل صلاح محمود العربي، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية ، دراسة مقارنة ، مقال ، مؤتمر الاعمال المصرفية الألكترونية بين الشريعة والقانون ، غرفة الصناعة والتجارة ، دبي الإمارات 2003 ، ص 69.
- ¹⁹ ناهد فتحي الحموري، الاوراق التجارية الالكترونية ، المرجع السابق ص 189
- ²⁰ الخميس فاضلي ، مقال منشور بموقع القانونية ، <http://www.alkanounia.com> ، تاريخ الاطلاع يوم 2017/03/29 على الساعة 22:11.
- ²¹ نادية فوضيل، الاوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 107.
- ²² الامر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم حسب اخر تعديل بالقانون 15-20 المؤرخ في 2015/12/30.
- ²³ نوري منير، التجارة الالكترونية والتسويق الإلكتروني، المرجع السابق، ص 240.
- ²⁴ نوري منير، التجارة الالكترونية والتسويق الإلكتروني، المرجع السابق ، ص 241
- ²⁵ لم يعرف المشرع الجزائري بطاقة الائتمان وإنما تناول بطاقة الدفع ، حيث عرف المشرع الجزائري بطاقة الدفع، في - المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 حيث نصت على ما يلي: «تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال، تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك او الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب الاموال »
- ²⁶ غسان فاروق غندور، طرائق السداد الالكترونية، واهميتها في تسوية المدفوعات بين الاطراف المتبادلة، مقال ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الاول، المجلد 28، سنة 2012، ص 576
- ²⁷ عزة على محمد الحسن، الاطار القانوني والتشريعي للإدارة الالكترونية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الخرطوم، سنة 2005، ص 296، 297
- ²⁸ غسان فاروق غندور، طرائق السداد الالكترونية، واهميتها في تسوية المدفوعات بين الاطراف المتبادلة، المرجع السابق ص 577.

خصوصية وسائل الوفاء الالكتروني ودورها
في المعاملات التجارية

- ²⁹ غزبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقات الائتمان، رسالة ماجستير قانون خاص، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا عمان الاردن، سنة 2008، ص45.
- ³⁰ غسان فاروق غندور، طرائق السداد الالكترونية، واهميتها في تسوية المدفوعات بين الاطراف المتبادلة، المرجع السابق ص578
- ³¹ غزبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص48
- ³² عرابة راجح، دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الالكترونية في عصنة الجهاز المصرفي الجزائري، مقال في مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية العدد8، سنة 2012، ص16.
- ³³ غزبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص50
- ³⁴ غزبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقات الائتمان، نفس المرجع السابق، ص50
- ³⁵ نوال بن عمارة، وسائل الدفع الالكتروني الافاق والتحديات، مداخلة من الملتقى الدولي للتجارة الالكترونية، جامعة ورقلة، الجزائر، ص4.5.
- ³⁶ نوال بن عمارة، وسائل الدفع الالكتروني الافاق والتحديات، نفس المرجع السابق، ص5.6.
- ³⁷ قندوز فاطمة الزهراء، التجارة الالكترونية تحدياتها وافاقها في الجزائر، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، السنة الجامعية 2012.2013، ص63.
- ³⁸ نهى خالد عيسى الموسوي، إسرء خضير مظلوم الشمري، مقال النظام القانوني للنقود الالكترونية، مجلة جامعة بابل، المجلد 22، العدد6، سنة 2014، ص266
- ³⁹ نهى خالد عيسى الموسوي، إسرء خضير مظلوم الشمري، مقال النظام القانوني للنقود الالكترونية، نفس المرجع السابق، ص267.
- ⁴⁰ غسان فاروق غندور، طرائق السداد الالكترونية، واهميتها في تسوية المدفوعات بين الاطراف المتبادلة، المرجع السابق ص582.
- ⁴¹ غسان فاروق غندور، طرائق السداد الالكترونية، واهميتها في تسوية المدفوعات بين الاطراف المتبادلة، نفس المرجع السابق ص582.
- ⁴² عزة على محمد الحسن، الاطار القانوني والتشريعي للإدارة الالكترونية، الرجع السابق، ص360.
- ⁴³ نهى خالد عيسى الموسوي، إسرء خضير مظلوم الشمري، مقال النظام القانوني للنقود الالكترونية، المرجع السابق ص273
- ⁴⁴ نهى خالد عيسى الموسوي، إسرء خضير مظلوم الشمري، مقال النظام القانوني للنقود الالكترونية، نفس المرجع السابق ص274
- ⁴⁵ غسان فاروق غندور، طرائق السداد الالكترونية، واهميتها في تسوية المدفوعات بين الاطراف المتبادلة، المرجع السابق ص558
- ⁴⁶ نوري منير، التجارة الألكترونية والتسويق الألكتروني، المرجع السابق، ص211.
- ⁴⁷ واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مرجع السابق، ص70.71.
- ⁴⁸ نوري منير، التجارة الألكترونية والتسويق الألكتروني، المرجع السابق، ص213.
- ⁴⁹ اسرار التسوق الالكتروني، مقال منشور بموقع <http://tradeonline45.blogspot.com>، تم زيارة الموقع بتاريخ 2017-06-03 على الساعة 23:00
- ⁵⁰ نوري منير، التجارة الألكترونية والتسويق الألكتروني، نفس المرجع السابق، ص213.